

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي بل قال أنا لا أحلف فإن وجدت شاهدا ثانيا أخذته وإلا تركته قوله صفته كذا فيحتمل أنه هو هذا المتنازع فيه ويحتمل أنه غيره قوله وضع قيمة العبد أي من عنده قوله أجيب لسؤاله أي وجوبا أي وجب على القاضي إجابته لئلا تضيع أموال الناس وظاهره كالمدونة كان المكان الذي فيه البيئة قريبا أو بعيدا وهو كذلك كما في أبي الحسن وضمانه إذا تلف ولو بسماوي في حال الذهاب على المدعي الذهاب به لأنه قبضه لحق نفسه لا على وجه الأمانة كذا في بن قوله فإن ثبت عند قاضيه الخ أي وإن لم يثبت عند قاضيه أنه عبده رده المدعي للمدعي عليه وأخذ المدعي القيمة الموضوعة عند القاضي قوله واستحقه هذا مستأنف أي واستحقه مدعيه وأخذ ذلك المستحق القيمة الخ لا أنه من جملة ما ينهى للقاضي الأول قوله لأنها لو قطعت الخ ما ذكره من تعين الحالية مبني على أن المراد بالقطع تعيين ذلك الشيء المدعي به قال بن وهذا غير لازم بل يصح جعل الواو للمبالغة على حالها لأن السماع تارة يحصل به العلم فيجوز للبيئة الشاهدة بالسماع القطع وتارة لا يحصل به إلا الظن القوي فلا يجوز له القطع فأفاد المصنف أنه لا فرق بين الأمرين أي هذا إذا قطعت وجزمت بأنه ذهب له عبد مثلا لكون السماع حصل لها به علم بل وإن لم تقطع ولم تجزم بأنه ذهب له عبد لكون السماع إنما أفادها الظن وعلى كل حال لم تعين العبد على أنه يصح جعلها للمبالغة ولو كان المراد بالقطع تعيين المدعي به ويكون ما قبل المبالغة حيث كان المتنازع فيه بيد حائز أو بيد غيره ولم يحلف الطالب أو كان السماع غير فاش وذلك لأن شهادة السماع لا تفيد إلا إذا كان السماع فاشيا وكان المتنازع فيه بيد غير الحائز وحلف مقيمها فإن اختلف شرط لم تفد فما قبل المبالغة يحمل على ما إذا اختلف شرط من تلك الشروط الثلاثة قوله أخذه مدعيه أي من غير احتياج لذهاب به لبلد قوله إن كان بيد حائز الأولى إن كان بيد غير حائز بأن كان بيد الطالب أو بيد أمين وذلك لأن بيئة السماع لا ينتزع بها من يد الحائز سواء حلف الطالب أم لا قوله لا إن انتفيا هذا راجع لمسألتي الإيقاف والذهاب به لبلد فقول المصنف وطلب إيقافه يعني وأحرى الذهاب به لبلد وحينئذ فالضمير في انتفيا يرجع للعدل وما ذكر معه الشامل لاثنتين يزكيان في الإيقاف وبيئة السماع في الذهاب به لبلد اه بن وحاصله أنه إذا ادعى بمعين كعبد أو دابة أو عقار وكانت دعواه مجردة ولم يقم شاهدا عدلا ولا شاهدين يحتاجان للتزيكة ولا بيئة سماع وطلب الجيلولة بين المدعي عليه والمدعي به إلى أن يأتي ببيئة تشهد له أو طلب الانتقال به لبلد يشهد له به فيه على عينه فإنه لا يجاب لذلك قوله بكيومين الباء بمعنى على أي وإن كانت مسافة بينته على يومين أي هذا إذا كانت مسافة

بينته على أكثر من يومين بل وإن كانت على يومين قوله فيما لو كانت على كيوم أي وطلب المدعي إمهاله والحاصل أنه يوكل به من يحفظه إن طلب المدعي إمهال كيوم لكن بينته غائية على كيوم وقرر شيخنا قوله ويوكل به في كيوم بما حاصله ويوكل القاضي من يحفظه في إمهال المدعي كيوم والموضوع أن بينته حاضرة فإذا ادعى أن بينته حاضرة وطلب الإمهال كيوم فإنه يجاب لذلك ويوكل القاضي من يحفظ ذلك الشيء المدعى به قوله والغلة الحاصلة من المدعى فيه أي في زمن الخصام قوله على الراجح راجع للمبالغ عليه قوله لأن الضمان منه أي ما لم يذهب به المدعي لبلد ليشهد له فيها على عينه وإلا كان الضمان منه كما تقدم عن بن